

Distr.: General
9 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية
إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير من الأمانة

أولاً - مقدّمة

١ - أعد هذا التقرير عملاً بالمقرر ٦/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بما في ذلك بشأن التنسيق مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول

* CTOC/COP/2010/1.



مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^{(١) (٢)}

٢- وقد لاحظ المؤتمر، في مقرره ٦/٤، أن الحدّ من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية في الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأن ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

٣- وفي المقرر ٦/٤، حثّ المؤتمر أيضا الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية، وحثّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على أن تعزز تشريعاتها الوطنية على نحو متّسق مع البروتوكول، ودعا الدول إلى اعتماد أو تعزيز تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وحثّ المؤتمر أيضا الدول على إسداء أكبر قدر من التعاون الدولي بعضها لبعض فيما يتعلق بتعقّب الأسلحة النارية، وكذلك التحقيق مع المتجرّين في الأسلحة النارية ومقاضاتهم، وفقا لقوانينها الوطنية.

٤- وطلب المؤتمر في هذا المقرر إلى الأمانة أيضا أن تيسّر المساعدة التقنية للدول الأطراف وأن تستحدث أدوات للمساعدة التقنية لمساعدتها على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، كما حثّ الدول على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بذلك البروتوكول. ويصف هذا التقرير أيضا العمل الجاري والمبادرات الراهنة والمقترحة من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية.

ثانيا- الاستجابات المتكاملة لمراقبة الأسلحة النارية

٥- إن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وانتشارها وإساءة استعمالها هي مشاكل معقّدة ومتعددة الجوانب تؤثر بشكل سلبي على الأهداف الإنمائية للألفية وتفاقم النزاعات المسلحة والعنف وتزيد من مستوى الإجرام. وعندما يرتبط العنف المسلح بالنشاط الإجرامي الواسع النطاق فإنه يمكن أن يقوّض مؤسسات الدولة وينشر الخوف وانعدام الأمن ويسهم في إيجاد مناخ يسود فيه الإفلات من العقاب. ومن الأمور

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) توخيا للإيجاز، يستخدم هذا التقرير مصطلح "الأسلحة النارية" للإشارة إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

الأقل وضوحاً أن مستويات الإحرام العالية في المجتمع تُضعف أيضاً الثقة والمعايير والشبكات التي تسمح بعمل المجتمع على نحو سوي. ويرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أيضاً بأشكال عديدة أخرى من الجريمة المنظمة، وكذلك بالإرهاب والنزاعات المسلحة، كما يبدو أن جماعات الجريمة المنظمة ضالعة في تيسير تجارة الأسلحة والذخيرة بصورة غير مشروعة مع الجماعات المسلحة في مناطق النزاعات والمناطق الخارجة من نزاعات ومع العصابات الحضرية، لا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث يتزايد اكتساب هذه الجماعات للصيغة العسكرية. وإضافة إلى هذا، فإن الاتجار بالمخدرات يولّد طلباً على الأسلحة غير المشروعة ويوجد بنية تحتية دولية يمكن أن تُستخدم هي أيضاً للاتجار بالأسلحة. وترتبط الأسلحة النارية بجرائم عالمية أخرى بطرائق عديدة: دروب الاتجار المشتركة واستخدام نفس شبكات التوزيع والبنى التحتية لغسل الأموال ومقايسة المسدسات بالمخدرات أو بسلع أخرى. وحتى الآن، لم يجر التصدي على نحو كافٍ للصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والنزاعات المسلحة، وثمة حاجة إلى نهج متكاملة لمساعدة الدول الأعضاء على الاستجابة بشكل فعال.

٦- ويُنشئ بروتوكول الأسلحة النارية، باعتباره الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً المعني بالأسلحة النارية، للدول إطاراً عالمياً لمراقبة وتنظيم الأسلحة المشروعة وتدفقاتها ومنع تسريبها إلى السوق غير القانونية وتيسير التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقتها قضائياً من خلال ما يلي: (أ) تدابير وقائية وأمنية تُنشئ نظاماً سليماً للوسم والاحتفاظ بالسجلات ونظاماً صارماً لنقل السيطرة يستند إلى تصاريح/تراخيص حكومية للاستيراد والتصدير والعبور لتيسير تعقب الأسلحة النارية على مدى عمرها؛ و(ب) أحكام جنائية تُنشئ جرائم محددة وتدابير لمنع تسريب الأسلحة إلى السوق غير القانونية، بما يسمح بضبط الأسلحة النارية ومصادرتها وإبطال مفعولها وتدميرها، وأحكام تستهدف تيسير التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية؛ و(ج) التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يعزز التعاون في مجالات تشمل تعقب الأسلحة النارية ومراقبة الحدود وكذلك التعاون في مجال إنفاذ القانون من خلال تبادل المعلومات والخبرة وأفرقة التحقيق المشتركة. ويُنشئ البروتوكول، بتصديده على حد سواء للجانين القانوني وغير القانوني للأسلحة النارية، نظاماً شاملاً ينظم التدفق المشروع للأسلحة ويمنع في الوقت نفسه ويكافح أشكال هذا التدفق غير المشروع دون أن يعرقل عمليات النقل المشروع.

البرنامج المواضيعي الخاص بالأسلحة النارية

٧- يقوم المكتب بإعداد الصيغة النهائية لبرنامج مواضيعي خاص بالأسلحة النارية سيُعدّ الأساس النظري والاستراتيجي لعمل المكتب في مجال مراقبة الأسلحة النارية.^(٣) وسوف يوفر البرنامج إطاراً لنهوج متسقة ومتكاملة تستهدف مواصلة تعزيز ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه وتتصدى لصلاته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.^(٤) وسوف يقترح البرنامج أيضاً نهجاً متكاملاً ومتعدد التخصصات يأخذ في الحسبان طبيعة مراقبة الأسلحة النارية المتعددة الأبعاد ويسعى إلى توفير قيمة مُضافة للجهود القائمة والجارية المبذولة على المستويين الوطني والإقليمي في مجال مراقبة الأسلحة النارية ويستحدث مجالات للتآزر مع الصكوك والمبادرات القانونية المكملّة ويعزز الشراكات على المستويين الإقليمي والعالمي. وسوف يتصدى البرنامج للبعد عبر الوطني لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة من خلال تدابير المنع والمراقبة المواءمة وتصدي العدالة الجنائية المناسب فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة وتحسين التعاون بشأن إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين الدول على المستويين الإقليمي والعالمي.

٨- وسوف تشمل الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج ما يلي: (أ) إذكاء الوعي وتحسين المعرفة بقضايا الأسلحة النارية وفائدة بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(ب) إجراء بحوث وتحليلات وتقييمات بشأن الأسلحة النارية على وجه الخصوص؛ و(ج) تعزيز النظام القانوني والمؤسسي الخاص بالأسلحة النارية، بما في ذلك في مجالات الوسم والاحتفاظ بالسجلات وتدابير الأمن والمنع وضبط الأسلحة النارية ومصادرتها وتدميرها وعمليات النقل الدولي؛ و(د) إعداد خطط عمل قُطرية أو إقليمية لتنفيذ البروتوكول؛ و(هـ) توفير إمكانية بناء القدرات والتدريب لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية فيما يتعلق بالتحقيق في أنشطة جماعات الجريمة المنظمة وتقييم المخاطر وتقنيات تحديد السمات وتدابير مراقبة الحدود، والتعاون دولياً لهذا الغرض؛ و(و) مساعدة وتعزيز السلطات الوطنية المعنية بالأسلحة النارية، مثل نقاط الاتصال الواحدة أو الأجهزة الوطنية.

(٣) من المقرر أن يرتبط البرنامج المواضيعي الخاص بالأسلحة النارية بالبرنامج المواضيعي الخاص بالجريمة المنظمة والاتجار، الذي يُشكّل فاتحة برامج فرعية متنوعة ويتناول مسائل مشتركة وشاملة تتعلق بالأسلحة النارية.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٩- وسوف تُستكمل الأنشطة المذكورة أعلاه ببرامج إقليمية وقطرية وُضعت بالتشاور مع الدول الأعضاء على المستوى الميداني، وذلك باستبانة احتياجات الدول وأولوياتها العملية وتحديد أهداف واضحة لتوفير المساعدة التقنية وبناء الشراكات.

ثالثاً- الأنشطة الراهنة الرامية إلى تعزيز ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه

١٠- عملاً بقرار المؤتمر ٦/٤، واصل المكتب، بالتعاون الوثيق مع شركائه، التوعية ببروتوكول الأسلحة النارية ودعم التصديق عليه وتنفيذه واستحدث أدوات للمساعدة التقنية ووفر مساعدة تشريعية وتشغيلية وأجرى بحوثاً وأعمالاً تحليلية بشأن العنف المسلح ومنع الجريمة. واستحدثت عدّة مبادرات بشأن مشاريع وبرامج من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة عبر الأقاليم استناداً إلى مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية قدمها المكتب إلى المؤتمر في دورته الرابعة (CTOC/COP/2008/16) وإلى طلبات فردية وردت من دول أعضاء.

ألف- تحسين مستوى التصديق على البروتوكول

١١- منذ اعتماد بروتوكول الأسلحة النارية في عام ٢٠٠١، تزايد مستوى الانضمام إليه ببطء وإن يكن على نحو مطّرد، بحيث صار عدد الدول الأطراف ٨١.^(٥) ورغم أن ذلك أمر مُشجع فإن هذا العدد لا يُمثل سوى حوالي نصف عدد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. وخلال اجتماع الجمعية العامة الخاص الرفيع المستوى المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي انعقد في ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عملاً بقرار الجمعية ١٧٩/٦٤، دعا عدّة متكلمين الدول إلى الانضمام إلى البروتوكول وأعربوا عن الأسف إزاء انخفاض مستوى التصديق مقارنة بالاتفاقية، رغم الشواهد المتزايدة على الروابط القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية. واقترح أن يبذل المكتب مزيداً من الجهود لزيادة الوعي بالبروتوكول ومعرفته ودعم التصديق عليه وتنفيذه.

(5) من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠ صدّقت البلدان التالية على البروتوكول أو انضمت إليه: أنتيغوا وبربودا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وشيلي وكازاخستان والمغرب ومنغوليا.

باء - استحداث الأدوات

١٢ - واصل المكتب استحداث أدوات قانونية وتقنية لتيسير التعاون وجمع المعلومات بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية وأدوات لتيسير تقديم المساعدة التقنية للدول فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه.

١ - قائمة التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

١٣ - تُشكّل قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة (برامجيات Omnibus) التي استحدثها المكتب أداة قوية تسمح للدول بتقييم مستوى تنفيذها لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها بشكل متعمّق والنظر في الممارسات والتحديات العملية المتعلقة بهذا التنفيذ واستبانة الثغرات والاحتياجات من المساعدة التقنية. وتوفّر الأداة إحالات مرجعية إلى أحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة، وتيسّر بالتالي التزامات التبليغ الواقعة على الدول وتتلافى ازدواج الجهود. وقد استُعرض القسم المتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية وأُحيل مرجعياً إلى أقرب الصكوك القانونية لموضوعه المعتمدة على المستويين الإقليمي^(٦) والعالمي^(٧).

٢ - إدراج جهات اتصال واحدة بشأن الأسلحة النارية في دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي

١٤ - طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، يتعين على الدول الأطراف تحديد هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة للعمل كجهة وصل مع سائر الدول بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول. ومن شأن ذلك أن يسمح للمحققين، عندما يحتاجون

(6) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠١؛ وبروتوكول نيروبي بشأن منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها لعام ٢٠٠٤؛ والاتفاقية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وما يتصل بها من مواد التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام ٢٠٠٦؛ واتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) لعام ٢٠١٠.

(7) على الرغم من أن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه والصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها ليسا مُلزمين قانوناً، فقد أنشأ آلية إبلاغ منتظم عن تنفيذهما على غرار الآلية الخاصة ببروتوكول الأسلحة النارية.

للحصول على معلومات عن الأسلحة النارية أو المسائل ذات الصلة من دولة طرف أخرى، أن يعرفوا الشخص الذي ينبغي أن يتصلوا به داخل بلدهم ذاته، كما أنه يُعلم نقطة الاتصال الوطنية بالشخص الذي ينبغي الاتصال به في الدولة الطرف الأخرى. وبالتالي، بغية تعزيز وتيسير المزيد من التعاون بين الدول بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، وعملاً بمقرر المؤتمر ٢/٤، وسّعت الأمانة دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي بحيث صار يتضمن نقاط الاتصال الواحدة المحددة من الدول بموجب البروتوكول. وحتى الآن، يتضمن الدليل معلومات عن الاتصال بإحدى وعشرين من نقاط الاتصال الواحدة المعنية بالمسائل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية. وتُشجّع الدول الأطراف على توفير معلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة اتصالها الواحدة وعلى استخدام الدليل الحاسوبي.

٣- الأدلة التشريعية

١٥- نُشرت الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٨) في عام ٢٠٠٤ بغية مساعدة الدول التي تسعى إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وذلك عن طريق عرض المتطلبات الأساسية للصكوك الأربعة وكذلك المسائل التي يتعين على كل دولة التصدي لها، وفي الوقت نفسه توفير مجموعة متنوعة من الخيارات والأمثلة التي يُمكن للمشرعين الوطنيين أخذها في الحسبان لدى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٤- المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالأسلحة النارية

١٦- انتهى المكتب من وضع مبادئ توجيهية تقنية لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الجوانب الأكثر تقنية من البروتوكول وإعداد تدابير فعّالة لمراقبة الأسلحة النارية. وتوفر المبادئ التوجيهية أيضاً مشورة عملية بشأن كيفية إنشاء أو تعزيز المؤسسات المسؤولة عن مراقبة التجارة المشروعة في الأسلحة النارية والذخيرة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، عُقد اجتماع خبراء في فيينا لمناقشة المبادئ التوجيهية، التي ستُنشر وتُتاح متى وُضعت في شكلها النهائي على الصفحة الشبكية للمكتب. وسوف تُعمم المبادئ التوجيهية أيضاً من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية المعنية ببناء القدرات التي ينظمها المكتب.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

٥ - إعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية

١٧- في عام ٢٠٠٩، شرع المكتب في إعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية بغية مساعدة الدول الأطراف على ترجمة صيغة اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الأسلحة النارية إلى أحكام قانونية داخلية وتعزيز نظمها التشريعية الخاصة بالأسلحة النارية. وسوف ييسر القانون النموذجي توفير المساعدة التشريعية من جانب المكتب واستعراض التشريعات الوطنية من جانب الدول، بصرف النظر عن تقاليد القانون وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية.

١٨- والقانون النموذجي أداة مساعدة تقنية طوعية تتضمن تدابير وقائية بشأن صنع الأسلحة النارية والاحتفاظ بسجلاتها وإبطال مفعولها ونقلها دولياً وأنشطة السمسرة ذات الصلة، إضافة إلى أحكام جزائية وإجرائية مشتقة من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة. وهو يميّز بين الأحكام الإلزامية والأحكام الاختيارية والأحكام الإضافية التي تتصدى لمزيد من التفاصيل المتعلقة ببرتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية.

اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بإعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية

١٩- عقد المكتب ثلاثة اجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ومن ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ ومن ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، في مقر المكتب بفيينا، النمسا، من أجل تلقي التوجيه والمشورة من الخبراء بشأن كيفية تحسين مشروع القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية. وقد ضمت الاجتماعات خبراء وأكاديميين وممارسين ذوي خلفيات تخصصية وجغرافية متنوعة دُعوا بصفتهن الشخصية لا كممثلين لبلدانهم أو حكوماتهم.^(٩)

٢٠- وقد رحّب الخبراء بإعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية وناقشوا غرضه ونطاقه وهيكله ومنهجيته وآثاره القانونية، وركّزوا في الوقت ذاته على محتواه التقني

(٩) دُعي للحضور خبراء من البلدان التالية: إثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسنغال وشيلي والصين وغواتيمالا وكرواتيا وكينيا والمملكة المتحدة ونيجيرو والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وحضرت المنظمات التالية: آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمفوضية الأوروبية وجماعة شرق أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وشمل المشاركون من المجتمع المدني والقطاع الخاص: فريق البحوث والمعلومات المتعلقة بالسلم والأمن وأمانة شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة ومنظمة Saferworld ومشروع Small Arms Survey والرابطة الوطنية الإيطالية لصانعي الأسلحة والذخائر وشركة FN Herstal والمنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية.

والتحديات التي تعترض تنفيذ التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية. وكان نطاق القانون النموذجي من المسائل التي جرى تناولها مرارا. وتفاوتت وجهات نظر الخبراء بين من رأوا أن مهمّة الفريق تنحصر بصرامة في أحكام البروتوكول الإلزامية ومن اعتبروا أن الهدف من القانون النموذجي هو مساعدة الدول في تعزيز نظمها التشريعية المتعلقة بالأسلحة النارية على نحو يتسق مع البروتوكول. وأكد من أعربوا عن الرأي الأخير أن القانون النموذجي ينبغي ألاّ يحدد معيار تنفيذ أقل صرامة مما هو منصوص عليه في البروتوكول. واتفق الخبراء على أن القانون النموذجي يُمكن بالفعل أن يتضمن مستويات متفاوتة من الالتزامات شريطة أن يُبين ذلك بوضوح في كل حكم. ولهذا الغرض، عرض المشاركون عدّة خيارات ونماذج للتصدي هيكلية للعلاقة بين الأحكام وناقشوا ما إذا كان ينبغي تنظيم الأحكام حسب الموضوع أو تقسيمها تبعا لمستوى الالتزام. وفي نهاية المناقشة، اقترح تنظيم القانون النموذجي في أجزاء منفصلة، تُجسّد على التوالي الأحكام الإلزامية والأحكام الاختيارية والأحكام الإضافية التي تتصدى لمزيد من التفاصيل المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية.

٢١- وناقش فريق الخبراء علاوة على ذلك كيفية تجسيد أحكام الاتفاقية على أفضل نحو ممكن، وتطبيقها مع ما يلزم من تعديل. وقد أصرّ بعض المشاركين على النظر حصرا في أحكام البروتوكول في حين أشار آخرون إلى أنه إذا أُريد للقانون النموذجي أن يفي بغرضه - أي منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها ومكافحتها والقضاء عليهما - فينبغي له أن يتضمن أحكاما تيسر التحقيق في الحالات المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقتها قضائيا والتعاون بشأنها، وينبغي بالتالي أن يتصدى أيضا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. واقترح أن فريق خبراء منفصلا ربما يستطيع دراسة المسألة. واقترح بعض المشاركين إضافة إلى هذا أنه ينبغي، من أجل المحافظة على دقة القانون النموذجي باللغات المختلفة وعبر الولايات القضائية المتعددة، أن يُترجم القانون إلى لغات عمل الأمم المتحدة الأخرى، وأن تُجسّد الصيغة النهائية للقانون النموذجي توازنا أفضل بين منظوري القانون المدني والقانون العام.

جيم- الأنشطة الرامية إلى تعزيز بروتوكول الأسلحة النارية ودعمه

١- أنشطة التوعية

(أ) التوعية

٢٢- خلال الفترة موضع الاستعراض، نظّم المكتب عدّة مبادرات للتوعية وبناء القدرات من أجل تشجيع تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وغيره من الصكوك ذات الصلة وشارك فيها، بما في ذلك عرض بشأن بروتوكول الأسلحة النارية وعلاقته بصكوك قانونية أخرى

أجراه المكتب خلال محفل ضمّ حوالي ٣٠ ممثلاً للمنظمات الدولية والمجتمع المدني والدول الأعضاء نظّمه محفل جنيف في مدينة جنيف،^(١٠) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وعرض ومناقشة مائدة مستديرة مع مجتمع الرماة الرياضيين والصيادين بشأن نطاق بروتوكول الأسلحة النارية وتطبيقه وإعداد تشريعات نموذجية بشأن البروتوكول، أُجرياً خلال الاجتماع السنوي للمنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ في نورمبرغ، ألمانيا.

(ب) البحث والتحليل في مجال الأسلحة النارية

٢٣- أجرى المكتب سلسلة دراسات أدت إلى تحسين المعرفة المستندة إلى الأدلة فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والعنف المسلح وعلاقة ذلك بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن أمثلة المنشورات التي تصدرت تحديدًا مسائل الأسلحة النارية: منشور عن الجريمة والاستقرار في البلقان والاتجار عبر الوطني وسيادة القانون في غرب أفريقيا: تقييم للمخاطر وعولمة الجريمة: تقييم للمخاطر. ويعكف المكتب أيضًا على إعداد تقييم للمخاطر في وسط أفريقيا ودراسة عن التدفقات المالية غير المشروعة يرجح لهما أن يتداخلتا مع مسألة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢٤- وثمة حاجة إلى مواصلة تطوير المعرفة المستندة إلى الأدلة للبعد عبر الوطني لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أجل تحسين فهم الأنماط والاتجاهات والدروب والصلات التي تربط صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة بالجريمة المنظمة. ويقترح المكتب إجراء دراسة ينصب التركيز فيها مبدئيًا على أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وذلك، في جملة أمور، باستخدام نتائج تحليل الأسلحة النارية والذخيرة المضبوطة والمصادرة وتعقبها.

(ج) الأنشطة في مجال العنف المسلح ومنع الجريمة

٢٥- اضطلع المكتب بعدد من الأنشطة التي تستهدف تعزيز فهم طبيعة العنف المسلح ومداه ومنعه والحد منه. وقد شملت هذه الأنشطة دراسات استقصائية للجريمة والإيذاء الذي تسببه في عدد من البلدان الأفريقية في إطار مبادرة "بيانات لأفريقيا". وعلى وجه الخصوص،

(10) محفل جنيف هو مبادرة مشتركة بين مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، جنيف، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والمركز المعني بالنزاعات والتنمية وإقامة السلم التابع للمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية.

اشتملت دراسة استقصائية وطنية بشأن الإيذاء أجريت في كينيا على وحدة نمطية عن العنف المسلح بغية جمع بيانات عن توافر الأسلحة النارية وملكيّتها واستخدامها في الجريمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نشر المكتب أحدث مجموعة لإحصاءات القتل العمد على مستوى العالم متضمنة تقديرات لمعدل حالات القتل العمد في ١٩٢ بلدا وإقليما. ويُجرى حاليا المزيد من البحوث في سياق إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية وإعداد تقرير العبء العالمي للعنف المسلح الثاني، وذلك عن الأسباب الدفينة للقتل العمد وطبيعته وعن تصدي نظام العدالة الجنائية للجرائم المنطوية على العنف المسلح.

٢- الدعم التشريعي والتشغيلي واستحداث البرامج ذات الصلة

(أ) المساعدة التشريعية والمشورة القانونية

٢٦- قدّم المكتب مشورة قانونية مبدئية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات فيما يتعلق باستعراض مشروع قانون بشأن الأسلحة النارية. وحتى الآن، لم تعتمد دولة بوليفيا المتعددة القوميات تشريعات شاملة بشأن الأسلحة النارية، وقد طلبت المساعدة من المكتب من خلال البرنامج القطري المتكامل الذي استُحدث على نحو مشترك. ويقوم المكتب الآن بتنسيق الأنشطة مع شركاء آخرين على الطبيعة من أجل تلافي ازدواج الجهود والحصول على أكبر قدر ممكن من النواتج. وقد أعربت عدّة دول أخرى عن الحاجة إلى المساعدة التشريعية وتحليل الثغرات والدعم في الصياغة القانونية المتعلقة بالأسلحة النارية.

٢٧- وفي اجتماع خبراء مستقلين بشأن مشروع دليل مواءمة التشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في غرب أفريقيا، عُقد في توغو من ٢٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ ونظمه مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا وأمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقرّ المكتب مشورة خبراء بشأن بروتوكول الأسلحة النارية بغية تعزيز المزيد من المواءمة بين الصكوك المتكاملة.

(ب) بناء القدرات والدعم التشغيلي

٢٨- في مجال بناء القدرات، نظّم المكتب، بالتعاون مع حكومة بربادوس وأمانة الجماعة الكاريبية ووكالتها التنفيذية المعنية بالأمن ومكافحة الجريمة، حلقة عمل إقليمية كاريبية لتعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية عُقدت في كرايست شيرش، بربادوس، من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد ضمّت الحلقة ٤٠ مشاركا مسؤولا عن مسائل الأسلحة

النارية في ١٣ من بلدان منطقة الكاريبي^(١١) وثمانى منظمات غير حكومية دون إقليمية وعدة خبراء دوليين آخرين.^(١٢) وكان الهدف من الحلقة هو تشجيع التصديق على البروتوكول وتنفيذه وتحسين معرفة الممارسين الكاريبيين ومهاراتهم في مجال مراقبة الأسلحة النارية.

٢٩- وأسهم المكتب في أحداث نظمها كيانات أخرى في مجال بناء القدرات: حلقة عمل إقليمية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في أمريكا الوسطى، نظمها برنامج أمريكا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة، وعُقدت من ١٢ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في مدينة بليز، بليز؛^(١٣) وحلقة دراسية إقليمية عن السلم والأمن ومراقبة الأسلحة النارية في جنوب آسيا، اشترك في تنظيمها معهد الدراسات الدولية والاستراتيجية في بنغلاديش ومنظمة Saferworld غير الحكومية، وعُقدت من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في دكا، بنغلاديش؛^(١٤) وحلقة عمل عن السمسة غير المشروعة في جنوب شرق آسيا، نظمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، وعُقدت في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في بانكوك.

٣٠- وقارب المشروع المنفذ في كولومبيا الذي استُهل في عام ٢٠٠٦ على الانتهاء، وقد جرى في إطاره تنظيم عدّة أنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها دورات تدريبية وطنية

(11) أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسورينام وغرينادا وغيانا وهاييتي. وحضرت منظمات غير حكومية من أنتيغوا وبربودا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وغرينادا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

(12) الشرطة الاتحادية البرازيلية، وشعبة الجريمة والإرهاب الدوليين التابعة لوزارة الخارجية والتجارة الدولية في كندا، ومكتب المدعي العام المكسيكي، ووكالة الكحول والأسلحة النارية والمتفجرات في الولايات المتحدة، وأمانة الجماعة الكاريبية ووكالاتها التنفيذية المعنية بالأمن ومكافحة الجريمة، ومنظمة الدول الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جامايكا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي، وبرنامج أمريكا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة، والمنظمة غير الحكومية البلجيكية "فريق البحوث والمعلومات في مجال السلم والأمن".

(13) حضرها ٤٠ ممثلاً وطنياً من ثمانية بلدان (بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا)، إضافة إلى منظومة التكامل لأمريكا الوسطى ومنظمة الدول الأمريكية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والمكتب ومؤسسات حكومية مختلفة من الولايات المتحدة وكندا.

(14) شاركت تسع دول آسيوية: أفغانستان وباكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا والصين وملاييا ونيبال والهند، وكذلك المكتب ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

ودون إقليمية لموظفي المستوى المتوسط العاملين في القوات العسكرية والشرطة والجمارك، مثل دورة تدريبية عُقدت لفائدة موظفين من البرازيل وبيرو وكولومبيا عند منطقة التقاء حدود البلدان الثالثة في ليتيشيا، كولومبيا، من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ ودورة تدريبية لمشاركين من بلدان أمريكا الوسطى عُقدت في جزيرة سان أندرس، كولومبيا، من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ ودورة تدريبية للملحقين العسكريين وملحقين الشرطة من البلدان المجاورة، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وجماعة الشرطة للبلدان الأمريكية (الأمريبول) وجماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستخبارات الشرطة، من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣١- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، ساعد المكتب حكومة غواتيمالا بشأن التحقق من حوالي ٧٠٠٠ سلاح ناري ومن ثم تدميرها في مدينة غواتيمالا وإسكوييتلا في جنوب غواتيمالا. ونُظر في توفير المزيد من المساعدة من خلال البرنامج القطري المشترك. وفي بنما، في إطار برنامج مشترك بين الوكالات بشأن أمن المواطن في بنما بموّل الصندوق المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإسبانيا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، طُلب من المكتب أن يُعدّ ويعتمد نظاما وطنيا لتسجيل الأسلحة النارية من أجل قوات الشرطة الوطنية في بنما، وأن يوفر التدريب على استعماله. ومن شأن سجل كهذا أن ييسر تسجيل الأسلحة النارية وتعقبها على النحو السليم وأن يسمح بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع بلدان أخرى في المنطقة وخارجها.

٣- استحداث البرامج المعنية بالأسلحة النارية في الوقت الراهن

٣٢- يضع المكتب والاتحاد الأوروبي الآن الصيغة النهائية لمشروع مشترك في إطار صك الاستقرار التابع للمفوضية الأوروبية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ سوف يتصدى للبعد عبر الوطني للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظمة عن طريق مساعدة بلدان مختارة في أمريكا الجنوبية والكاريبي وغرب ووسط أفريقيا في التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الخاص بالأسلحة النارية وتنفيذهما تنفيذا كاملا. وتشمل الأنشطة تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي الخاص بالأسلحة النارية؛ وبناء القدرات والتدريب من أجل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وتعزيز التعاون بين سلطة إنفاذ القانون والسلطة القضائية من أجل منع الاتجار بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا؛ وإجراء بحوث مستندة إلى الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع وأبعاده عبر الإقليمية؛ وتقييم إجرام العصابات الحضرية واحتمال تورطها في الجريمة المنظمة. وسوف يعزز المشروع الشراكات الإقليمية والعالمية

ويوجد أوجه تآزر جديدة ويستفيد من الجهود الراهنة. وسوف يشجّع المشروع أيضا على زيادة مشاركة المجتمع المدني والبرلمانيين ويعزز الاتصالات المباشرة بين جهات الوصل الوطنية وسائر الممارسين، بغية تقوية التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية والنقل ودروب الاتجار وأنماطه وصلاته بالجرائم الأخرى، في جملة أمور أخرى، وتشجيع إيجاد مناخ من الثقة.

٣٣- وتشمل عدّة برامج إقليمية وقطرية للمكتب جهودا لمكافحة العنف المرتبط بالمسدسات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتتصدى لروابطه بالجريمة المنظمة، بما يُجسد القلق المتزايد الذي يساور الدول الأعضاء في هذا الصدد، ومن هذه البرامج:

(أ) عهد سانتو دومينغو، وهو خطة عمل إقليمية لمنطقة الكاريبي اعتمدت في المؤتمر الوزاري المعقود في سانتو دومينغو من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويشمل أنشطة لتقوية القدرات الوطنية والإقليمية على مكافحة العنف المرتبط بالمخدرات والمسدسات والاتجار بالأسلحة النارية وذلك، في جملة أمور، من خلال المساعدة التشريعية وبناء القدرات والدعم فيما يتعلق بالتصرف في الأسلحة النارية وتدميرها وتحليل الإحرام الحضري وإجراء البحوث بشأنه؛

(ب) البرنامج الإقليمي لأمريكا الوسطى الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري المعقود في ماناغوا من ١٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي يشمل جزءا عن مراقبة الأسلحة النارية يؤكد على ضرورة تنفيذ الصكوك العالمية والإقليمية ويطلب إلى المكتب أن يعمل مع برنامج أمريكا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة. وسوف يُنشئ البرنامج الإقليمي لأمريكا الوسطى سلسلة من مراكز الامتياز، سيُوجد أحدها في غواتيمالا ويركز على الجريمة المنظمة وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويتمثل هدف المبادرة في توفير الخبرة والمعرفة لهذه المنطقة الفرعية في هذه المجالات بالتحديد؛

(ج) البرنامج الإقليمي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ لشرق أفريقيا الذي اعتمدته دول المنطقة في المؤتمر الوزاري المعقود في كينيا من ٢٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والذي يشير على وجه الخصوص إلى الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية باعتبارها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، ويتوخى تنفيذ سلسلة من الأنشطة المصممة لتحسين المعارف والقدرات في مجالات من قبيل البحوث والتشريع وبناء القدرات والتعاون والتنسيق؛

(د) البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا الذي يشمل الاتجار بالأسلحة النارية تحت عنوان الاتجار غير المشروع بسلع تجارية أخرى ويركّز على تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات التشغيلية من أجل تحسين التنسيق الوطني وعبر الحدود بين وكالات إنفاذ القانون؛

(هـ) تتصدى حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في برنامجها الوطني المتكامل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، لغياب المعايير المتعلقة بالأسلحة النارية وتطلب من المكتب أن يوفر لها حزمة مساعدات شاملة تتضمن الدعم بشأن التصديق والمساعدة التشريعية والدعم التشغيلي وبناء القدرات والتعاون الدولي. ويناقش المكتب الشراكات الممكنة مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في هذا الميدان؛

(و) في غواتيمالا، يكرّس البرنامج القطري المتكامل الذي استُهل في آذار/مارس ٢٠١٠ قسماً فرعياً بالكامل لمسألة الأسلحة النارية، ويطلب من المكتب أن يواصل تقديم المساعدة في مجال جمع الأسلحة وتدميرها، وأن يكمل ذلك بأنشطة إضافية مثل الحد من حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وإعداد إجراء لمصادرة الأسلحة النارية غير المشروعة والتحقق منها وتدميرها وتوفير التدريب وبناء القدرات لدعم تنفيذ قانونه الخاص بالأسلحة النارية الذي اعتمد مؤخراً.

رابعاً- التنسيق والتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين

٣٤- شارك المكتب في عدّة مبادرات مشتركة بين الوكالات بشأن الأسلحة النارية، كما أنه يتعاون مع المنظمات المعنية وهيئاتها بهدف تعزيز الشراكات وترويج بروتوكول الأسلحة النارية ودعمه.

ألف- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١- المبادرات المشتركة بين الوكالات

٣٥- على الصعيد العالمي، يشارك المكتب في عضوية آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (الآلية)، وهي منصة التنسيق التي أنشأها الأمين العام على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل تشجيع المزيد من تبادل المعلومات ومناقشة التعاون بشأن المبادرات الجارية. وتضم الآلية اثنين وعشرين من هيئات الأمم المتحدة المعنية بمنع العنف والتخفيف من أثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة على المجتمعات والجماعات المحلية والأفراد، كل

منها من خلال مجال عملها الخاص. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حققت الآلية مشاركة أوسع داخل منظومة الأمم المتحدة وعززت دورها التنسيق، وقد توجت أعمالها باعتماد إطار عملها الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وشارك المكتب في اجتماعات الآلية بانتظام من خلال الائتمار بالفيديو، كما أسهم بشكل نشط في تحقيق الأهداف المشتركة.

(أ) إعداد المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة

٣٦- في إطار الآلية، يدعم المكتب إعداد المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، وهي مجموعة من المعايير التقنية المقبولة والمعتمدة دولياً التي توفر توجيهها شاملاً للممارسين ومقرري السياسات بشأن المسائل القانونية والسياساتية والتشغيلية المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة. وحتى الآن، أُعدت ٢٦ وحدة من المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة وأُتيحت على الإنترنت باعتبارها مشاريع لكي يرجع إليها الجمهور في الموقع (www.un-casa-isacs.org). وقد أُضيفت وحدة إضافية عن التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية بناءً على اقتراح من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمكتب.

(ب) برنامج منع العنف المسلح

٣٧- أدى تزايد الإدراك بأن العنف المسلح يشكل تحدياً أساسياً للعديد من الأهداف الإنمائية والإنسانية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، إلى مبادرات حديثة أخذت فيها الدول زمام القيادة مثل إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي داخل منظومة الأمم المتحدة، يتعاون عدد من الكيانات، بما فيها المكتب، بشأن برنامج منع العنف المسلح الذي يهدف إلى تعزيز الاستجابات الفعالة للعنف المسلح من خلال دعم وضع سياسات دولية وبرامج شاملة لمنع العنف المسلح تأخذ فيها السلطات الوطنية زمام القيادة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك المكتب في حلقات عمل لخبراء بشأن وضع مؤشرات لقياس العنف المسلح وفي بعثة مشتركة بين الوكالات لتقييم العنف المسلح في كينيا. وثمة بعثتان أخريان مشتركتان مخططتان لجامايكا وغواتيمالا في عام ٢٠١٠. وكان المكتب ممثلاً أيضاً في مؤتمر أوصلو بشأن العنف المسلح المعقود في جنيف في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي اعتمدت فيه أكثر من ٦٠ دولة التزامات أوصلو بشأن العنف المسلح.^(١٥)

(15) A/CONF.192/2006/RC/2، المرفق.

(ج) إسهامات الأمم المتحدة في عملية معاهدة تجارة الأسلحة

٣٨- واصلت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين النظر في مسألة إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم استيراد الأسلحة وتصديرها ونقلها. ومن شأن صك كهذا أن يزيد من تعزيز الصكوك القائمة، بما فيها بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يسهم في زيادة شفافية عمليات النقل الدولية ومراقبتها، وأن يتصدى في الوقت ذاته للتجارة غير المنظمة للأسلحة التقليدية وتسريبها إلى السوق غير المشروعة، وأن يشكّل بالتالي آلية مهمة في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية. ومن المقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن معاهدة خاصة بتجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢، عقب سلسلة اجتماعات تحضيرية من المقرر عقدها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ وعُقد أولها في نيويورك يومي ١٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد أسهم المكتب في بيان مشترك لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، كما يدرس المشاركة بمزيد من النشاط في الاجتماعات التحضيرية من أجل التصدي للروابط وأوجه التآزر الممكنة بين معاهدة تجارة الأسلحة المتوخاة وبروتوكول الأسلحة النارية.

٢- التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى

٣٩- تعاون المكتب بشأن الإرهاب بشكل وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، كما أنه يزيد من تعاونه في مجال مراقبة الأسلحة النارية، على حد سواء مباشرة ومن خلال آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وقد شاركت المديرية التنفيذية في أول اجتماعي خبراء معنيين بإعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية. ويجري الآن النظر في طرق إضافية لتعزيز عمل الوكالتين بشأن الأسلحة النارية. وسوف يتعاون المكتب مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن مبادرة مشتركة تتصدى لاحتمالات التورط في الجريمة المنظمة واستخدام الأسلحة النارية وأثر ذلك على العنف الحضري في بلدان مختارة، بدءاً بجامايكا. ويتعاون المكتب بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة النارية أيضاً مع وكالات ومنظمات دولية أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد شارك هذا المركز بخبراء في اجتماع الخبراء المعني بإعداد مبادئ توجيهية تقنية لبروتوكول الأسلحة النارية في عام ٢٠٠٨.

باء- التعاون مع أمانات صكوك إقليمية ودولية أخرى

٤٠- في السنوات الأخيرة، اعتمدت عدّة صكوك سياسية أو ملزمة قانوناً أخرى بشأن الأسلحة النارية على المستويين الإقليمي والعالمي. وهناك اعتراف على نحو أوسع بأن هذه الصكوك متوائمة مع بروتوكول الأسلحة النارية ومكمّلة له، وأنها تساهم في تطوير الإطار الدولي الخاص بالأسلحة النارية ومواصلة تعريفه. وبالتالي، ينبغي دائماً أخذ طبيعتها التكميلية والمتعاضدة في الحسبان لدى التماس أوجه التآزر والشراكات.

١- برنامج العمل وصك التعقب الدولي

٤١- يشكّل بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحته ذلك الاتجار والقضاء عليه والصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها الصكوك العالمية الثلاثة المعنية بمراقبة الأسلحة النارية. وتُجسّد استراتيجية آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة حقيقة أن هذه الصكوك الثلاثة تشكّل لبنات البناء المتكاملة لنظام عالمي للأسلحة النارية. والتعاون بين أمانات هذه الصكوك الثلاثة أمر لا غنى عنه إذا أُريد اتباع نهج متكاملة وتحقيق المزيد من أوجه التآزر وتعزيز فعالية المساعدة المقدمة للدول الأعضاء. وقد نسّق مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والمكتب عملهما من خلال آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وزادا من تعاونهما المباشر لا سيما مع المراكز الإقليمية الثلاثة التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح الكائنة في ليما ولومي وكاتماندو.

٤٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك المكتب في اجتماع الدول الذي يُعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة، والذي عُقد في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، واصل المكتب ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التعاون في مجال التدريب على مراقبة الأسلحة النارية في المنطقة الآندية. ودُعي المركز للمشاركة في حلقة العمل التي عقدها المكتب في كرايست شيرش، بربادوس، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومن المتوقع زيادة التعاون استناداً إلى حالة كل بلد على حدة. وفي شرق أفريقيا، وقّع المكتب والمركز في عام ٢٠٠٩ مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون والبرمجة المشتركة في شرق أفريقيا. ودُعي المكتب إلى توفير مشورة خبراء بشأن دليل مواءمة التشريعات الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في غرب أفريقيا الذي شارك في إعداده المركز

ولجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف موازنة التشريعات الوطنية وتوفيقها مع اتفاقية الجماعة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وما يتصل بها من مواد وغيرها من الصكوك القائمة، مثل بروتوكول الأسلحة النارية. ويناقش المركز والمكتب الآن سبل زيادة التعاون من أجل توفير المساعدة التشريعية وبناء القدرات لعدة بلدان في أفريقيا. وفي عام ٢٠١٠، استهل المكتب أيضا التعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، الكائن في نيبال، مما أدى إلى مشاركة المكتب في حلقة عمل عن السمسرة غير المشروعة في جنوب شرق آسيا نظمها المركز الإقليمي وعُقدت في بانكوك يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، واستهلال محادثات بشأن البرمجة المشتركة الممكنة للمنطقة.

٢- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الأسلحة النارية

٤٣- في عام ٢٠٠٩، وقّع المكتب ومنظمة الدول الأمريكية مذكرة تفاهم لتعزيز التنسيق والتعاون بشأن عدّة مسائل، بما في ذلك الأسلحة النارية. وقد أقامت الأمانتان خط اتصال مباشرا، كما أنهما تتبادلان المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، شارك المكتب في أحد اجتماعات اللجنة الاستشارية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١٦) وفي اجتماع فريق الخبراء التابع لمنظمة الدول الأمريكية المكلف بصوغ لوائح نموذجية بشأن مصادرة الأسلحة النارية. وأتاحت هذه البعثة فرصة تناقش الأمانتان فيها بشكل أوثق مجالات التعاون والتنسيق فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المعنية.

٣- الصكوك الإقليمية الأفريقية المعنية بالأسلحة النارية

٤٤- دعا المكتب أمانات أغلب الصكوك الأفريقية المعنية بالأسلحة النارية لحضور اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بإعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية. وقد حضر ممثلون من جماعة أفريقيا الشرقية ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي/الإنتربول. ويسعى المكتب إلى تعزيز تعاونهم مع هذه الكيانات ومع أمانة اتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخيرتها والأجزاء والمكونات التي يُمكن أن تُستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) التي اعتمدت مؤخرا، وذلك

(16) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.

يهدف تعزيز ودعم النهج المتكاملة والتنفيذ المشترك للبروتوكول والصكوك الإقليمية وإيجاد أوجه تآزر مع الجهود الجارية.

جيم- التعاون مع منظمات إقليمية أخرى

١- التعاون مع الاتحاد الأوروبي

٤٥- الاتحاد الأوروبي هو من الجهات المانحة الرئيسية لعدّة مبادرات تابعة للمكتب. وفي مجال الأسلحة النارية، شارك الاتحاد الأوروبي بشكل نشط في جميع اجتماعات الخبراء المذكورة أعلاه التي نظمها المكتب من أجل استحداث أدلة تقنية وقانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية، كما يعمل حاليا مع المكتب على إعداد الصيغة النهائية لنشاط مشترك في إطار صك الاستقرار التابع للاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢. والاتحاد الأوروبي هو من الموقعين على بروتوكول الأسلحة النارية، وهو يعكف الآن، في جملة أمور، على إعداد لوائح الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ المادة ١٠ من البروتوكول المعنية بالاستيراد والتصدير ومراقبة العبور. وسوف تُسهم هذه اللوائح، إذا ما اعتُمدت، بدرجة كبيرة في مواءمة ممارسات تنفيذ البروتوكول من جانب الدول الأطراف الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٢- لجنة الأمن التابعة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى وبرنامج أمريكا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة

٤٦- يعمل المكتب بشكل وثيق مع لجنة الأمن التابعة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى في إطار البرنامج الإقليمي لأمريكا الوسطى والمكسيك الذي يتضمن فصلا عن مراقبة الأسلحة النارية. وقد تعاون المكتب مع برنامج أمريكا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة في عدد من المناسبات. وحضر خبير من هذا البرنامج حلقة عمل كاريبية عقدها المكتب في كرايست شيرش، بربادوس، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كما شارك المكتب في الحلقة الدراسية الخاصة ببلدان أمريكا الوسطى التي اشترك في تنظيمها البرنامج ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة في مدينة بليز، بليز، في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأتاحت الحلقة الدراسية أيضا فرصة للمنظمات الإقليمية والدولية لكي تعقد اجتماعات تنسيق ومناقشة التعاون الممكن بشأن مسائل مراقبة الأسلحة النارية في المنطقة. وشارك ممثل للبرنامج أيضا في عدّة اجتماعات خبراء عقدها المكتب حول القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية.

٣- المنظمات الأخرى

٤٧- يتعاون المكتب مع أمانة الجماعة الكاريبية ووكالتها التنفيذية المعنية بالأمن ومكافحة الجريمة على عدة جبهات، وقد شارك في تنظيم حلقة العمل الإقليمية المعنية بالأسلحة النارية المعقودة في بربادوس في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن المرجح أن التعاون العملي بشأن الأسلحة النارية سيزداد في إطار عهد سانتو دومينغو ومكوّنه المحدد المعني بالأسلحة النارية. وتتعاون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمكتب بشأن مجالات متنوعة، منها الأسلحة النارية. وقد حضر ممثلون للمنظمة عدّة اجتماعات نظمها المكتب من أجل إعداد أدلة تقنية وقانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية. وشارك المكتب في حلقة دراسية نظمها المنظمة في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لاستعراض وثائقها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وحضر اجتماع فريق الخبراء المعني بإعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية ممثلون من الإنتربول ومن ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

٤٨- ويعتزم المكتب تعزيز التعاون مع السوق المشتركة للجنوب وفريق العمل المعني بالأسلحة النارية والذخيرة التابع لها بغية العمل بطريقة تعاونية في إطار المشروع الأقاليمي المعني بالأسلحة النارية الذي يعكف المكتب والاتحاد الأوروبي حاليا على إعداده والذي سيشمل أيضا بلدان المخروط الجنوبي.

دال- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

٤٩- ازداد التعاون مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدمت شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، وهي شبكة من المنظمات غير الحكومية، بياناً خلال الدورة الرابعة للمؤتمر بالنيابة عن أعضائها السبعمئة دعماً للتصديق على البروتوكول وتنفيذه تنفيذا كاملاً ولوضع آلية فعّالة للاستعراض. وفي عام ٢٠٠٩، دعمت الشبكة مشاركة عدّة منظمات غير حكومية في حلقة العمل الإقليمية المذكورة أعلاه المعنية بالأسلحة النارية التي نظمها المكتب في بربادوس. وشارك أيضا خبراء من فريق البحوث والمعلومات بشأن السلم والأمن ومشروع Small Arms Survey ومنظمة Saferworld وأمانة الشبكة في اجتماعات الخبراء المعنية بإعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية. وشارك المكتب في حلقة دراسية إقليمية عن السلم والتعاون في جنوب شرق آسيا نظمها منظمة Saferworld وعُقدت في دكا، بنغلاديش، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٥٠- وتعزز التعاون والحوار أيضا مع القطاع الخاص. فقد وُقِر ممثل أوروبا في المنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية وممثلون لقطاع صنع الأسلحة النارية في الولايات المتحدة وبلجيكا مشورة خبراء في اجتماعات الخبراء الثلاثة المعنية بإعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية. وشارك المكتب في الاجتماع السنوي للمنتدى العالمي المعقود في نورمبرغ، ألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حيث قدّم المكتب بروتوكول الأسلحة النارية. وبغية تعزيز فهم أكبر لعملية الصنع، دعت الرابطة الإيطالية لصانعي الأسلحة النارية والدخيرة المكتب إلى زيارة مواقع إنتاج ودار اختبار خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٠.

خامسا- الأنشطة المقترحة لتعزيز ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه

٥١- من أجل تيسير وتحسين مستوى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، يُقترح تنظيم سلسلة من حلقات العمل السابقة للتصديق مع الجهات الوطنية ذات المصلحة بغية زيادة معرفة الدول غير الأطراف ووعيها فيما يتعلق بمسائل الأسلحة النارية وفائدة البروتوكول.

٥٢- وفيما يتعلق باستحداث الأدوات، يُقترح القيام بما يلي:

(أ) بغية الاستفادة على النحو الأمثل من الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التبليغ، ربما يود المؤتمر أن يُشجّع الأمانة على السعي إلى تحقيق المزيد من التعاون مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة واستطلاع جدوى تبادل المعلومات والإحالة المرجعية بين أدواتها الخاصة بالتقييم أو التبليغ، بغية تقليل عبء التبليغ الواقع على الدول وتلافي ازدواج الجهود؛

(ب) وضع القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية في صيغته النهائية، وكذلك ترجمته، رهنا بتوافر التمويل، وضمان اتساقه مع النظم القانونية المختلفة؛

(ج) تنظيم فريق خبراء، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للأحكام الجنائية للقانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية والنظر، على وجه الخصوص، في العلاقة بين اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية؛

(د) تعميم القانون النموذجي والمبادئ التوجيهية التقنية باعتبارها أداة لتوفير المساعدة التشريعية للدول الأعضاء من خلال نشرها على موقع المكتب الشبكي واستخدامها في حلقات العمل الإقليمية والوطنية المعنية ببناء القدرات؛

- (هـ) بناءً على الطلب ورهنا بتوافر التبرعات، إعداد أدوات إضافية، مثل:
- ١٤٠ تطبيقات برمجية مؤتمنة وغيرها من الأدوات الرامية إلى موازنة إجراءات المراقبة الخاصة بعمليات نقل الأسلحة النارية بين البلدان المهتمة وتعقبها؛
- ٢٤٠ بروتوكولات تشغيلية لضبط الأسلحة النارية ومصادرتها وتخزينها وتدميرها وتسجيل الأسلحة النارية المدمرة، وتوفير المساعدة المتخصصة بشأن تدمير الأسلحة النارية المصادرة وتحليلها؛
- ٣٤٠ وضع نظام سهل الاستعمال لتسجيل الأسلحة النارية يتواءم مع النظم الرئيسية للاحتفاظ بالسجلات بغية تيسير التعقب وتبادل المعلومات، ويُمكن إتاحتها للبلدان الطالبة داخل المنطقة وخارجها.
- ٥٣- وبغية تعزيز بروتوكول الأسلحة النارية ودعمه، تُقترح الأنشطة التالية:
- (أ) بناءً على الطلب ورهنا بتوافر التبرعات، النظر في إجراء دراسة، ينصب التركيز فيها في البداية على أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وذلك في جملة أمور باستخدام نتائج تحليل وتعقب الأسلحة النارية والذخيرة المضبوطة والمصادرة؛
- (ب) مساعدة الدول الطالبة في استحداث قاعدة بيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة وتسجيلها وتحليلها وتعقبها، بغية توليد معلومات أكثر موثوقية بشأن أنماط الصنع والاتجار بصورة غير مشروعة واتجاهاتها وزيادة التعاون؛
- (ج) إجراء دراسة عن السمات عبر الوطنية للاتجار بالأسلحة النارية ودروبه، استناداً إلى نتائج تحليل الأسلحة والذخائر المصادرة؛
- (د) الاستجابة، على نحو يتسم بمزيد من المنهجية، للطلبات المتزايدة على الدعم فيما يتعلق بالمساعدة التشريعية والصياغة القانونية بشأن الأسلحة النارية من خلال حلقات عمل إقليمية عن التقييم والصياغة القانونيين بغية دعم جهود الموازنة الإقليمية فيما يتعلق بالأسلحة النارية، ومن خلال مساعدة متابعة فردية باستخدام القانون النموذجي وغيره من الأدوات القائمة؛
- (هـ) تعزيز الخبرة دون الإقليمية بشأن منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها، ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة ذات الصلة، وذلك، في جملة أمور، باستخدام مركز الامتياز في غواتيمالا الذي أنشئ حديثاً كمنصة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال؛

(و) وضع مقرر دراسي تدريبي شامل بشأن مراقبة الأسلحة النارية للممارسين والحقّقين المتخصصين والمدّعين العامين، وتحويل بعض الوحدات إلى برامج تدريبية مستندة إلى الحاسوب؛

(ز) تعزيز التعاون من خلال الاتصال المباشر بين نقاط الاتصال الواحدة وغيرها من السلطات المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية والتحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وملاحقتها قضائياً ومن خلال اجتماعات خبراء ترمي إلى تعزيز تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات وبناء الثقة ومواءمة السياسات والتشريعات الخاصة بالأسلحة النارية.

٥٤ - وفي مجال التعاون مع أمانات الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى، تُقترح الأنشطة التالية:

(أ) عقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تشمل ولاياتها الأسلحة النارية لمناقشة سبل ووسائل تعزيز بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه بغية تشجيع المزيد من التعاون والتآزر؛

(ب) زيادة تعزيز التعاون والشرابة مع أمانات الصكوك الإقليمية لضمان التآزر والتنسيق السليم، بغية بذل جهود متعاضدة واتباع نهج متكاملة من أجل التنفيذ المشترك للصكوك العالمية والدولية، وذلك في جملة أمور بالسعي إلى إشراك هذه الأمانات في جهود التوعية والمساعدة التشريعية وبناء القدرات التي يبذلها المكتب.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - يتطلب التنفيذ الكامل لنظام فعال لمراقبة الأسلحة النارية إطاراً تشريعياً ملائماً وعملاً تنسيقياً من هيئات مختلفة مزوّدة بملاك موظفين مناسب إلى جانب الموارد التقنية والمالية. وفي هذا السياق، ربما يود المؤتمر أن ينظر في الإجراءات المقترحة، وخاصة فائدة تعزيز التشريعات المتوائمة وتبادل المعارف والخبرات فيما بين المناطق واستحداث أدوات ومواد أخرى، كالأدلة والمواد التدريبية والتشغيلية وأدوات المساعدة التقنية، بما في ذلك النماذج الموحّدة والتطبيقات البرمجية السهلة الاستعمال وقواعد البيانات والسجلات، من أجل تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية والتشريعات النموذجية القائمة.

٥٦ - وربما يود المؤتمر أيضاً أن يطلب من الأمانة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع القانون النموذجي في صيغته النهائية وضمن ترجمته وتعميمه؛

(ب) أن تواصل التعاون على نحو أوثق مع أمانات الصكوك العالمية والإقليمية ومع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بغية استطلاع سبل ووسائل المشاركة في تعزيز ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه؛

(ج) أن تنظم اجتماعات إقليمية لنقاط الاتصال الواحدة وغيرها من السلطات المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية والتحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وملاحقتها قضائياً، من أجل تبادل المعلومات والخبرات وتيسير الاتصالات المباشرة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٥٧- وربما يود المؤتمر، عملاً بمقرره ٦/٤، أن ينظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بروتوكول الأسلحة النارية، كيما يجمع معاً على نحو منتظم نقاط الاتصال الواحدة ومقرري السياسات والممارسين المسؤولين عن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية والتحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وملاحقتها قضائياً، بهدف تعزيز الاتصالات المباشرة وتبادل مشورة الخبراء والمعلومات المتعلقة بالتحديات التي تواجه التنفيذ واتجاهات الاتجار ودروبه. ويُمكن لهذا الفريق العامل أن يوفر المشورة للمؤتمر بشأن الاستراتيجيات والإجراءات المشتركة اللازمة لمنع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها، وأن يطلب إلى المكتب أن يعقد أول اجتماع فيما بين الدورات في عام ٢٠١١ وأن يقدم خلال دورة المؤتمر السادسة المقبلة توصيات بالإجراءات اللازمة.

٥٨- وربما يود المؤتمر أيضاً أن ينظر في طرائق تكفل توجيه مساعدات مالية وتقنية مستدامة للبلدان التي تمر بحالات ما بعد النزاع وأقل البلدان نمواً حيث تسهّل الحدود المليئة بالثغرات التدفق غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، مما يغذي العنف والنزاع. فوجود نظام يعمل بفاعلية لمراقبة الأسلحة النارية في هذه البلدان يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لمعالجة مسألة الأسلحة النارية على الصعيد العالمي.